

وسائل الشيعة

- [229] بن زياد، عن احمد بن محمد (1) بن الربيع الأقرع، عن جعفر بن بكير (2)، عن يونس بن يعقوب (3) قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): اعطني هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئا ؟ قال: لا تعطهم، فإنهم كفار مشركون زنادقة. [11903] 5 - وقال: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه: عن أبي سعيد الآدمي، عن أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع، وعن محمد بن الحسن البصري، عن عثمان بن رشيد، عن الأقرع، عن رجل قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام): عندنا قوم يقولون بمقالة يونس، فاعطيهم من الزكاة شيئا ؟ قال: فكتب إلي: نعم، أعطهم فإن يونس أول من يجب عليا إذا دعا. [11904] 6 - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - إنه قيل له: من يستحق الزكاة ؟ فقال: المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم، فأما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأولياءه والبراءة من أعدائه معرفته فذلك أخوكم في الدين، أمس بكم رحما من الآباء والامهات، أما المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة، فإن موالينا وشيعتنا منا وكلنا كالجسد الواحد، يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة، وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين من البر، وارفعوهم عن الزكاة والصدقات، ونزهوهم عن أن تصبوا عليهم أوساخكم، أوجب أحدكم أن يغسل وسخ بدنه
- (1) كذا في الاصل، لكن في المخطوط والمصدر: _____
- (محمد بن احمد) ولا حظ سند الحديث التالي، (2) كذا في الاصل والمصدر ونسخة في هامش المخطوط، وفي متنه بكر. (3) في نسخة: يوسف بن يعقوب (هامش المخطوط). 5 - رجال الكشي 2: 783 / 933. 6 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 79 / 40 (*)
-